



قطر الاتصال

مذكرة تقديم مشروع مرسوم رقم 2.19.12.1

بتحديد كفاءات منح بطاقة الصحافة المهنية وتجديدها

يروم مشروع هذا المرسوم تحديد كفاءات منح بطاقة الصحافة المهنية وتجديدها، وذلك استكمالاً لورش إصلاح منظومة القوانين المؤطرة للصحافة والنشر، التي استهلّت بصدور القوانين الثلاثة المُشكلة لمدونة الصحافة والنشر (القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر، و القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين، والقانون رقم 90.13 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة)، وتفعيلاً للمقتضيات المنصوص عليها أساساً في كل من القانون المذكور رقم 89.13 ولاسيما المواد 4 و6 و7 و8 و10 منه، والقانون المذكور رقم 90.13 ولاسيما المادة 2 منه.

إن مشروع هذا المرسوم، الذي تم إعداده بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للصحافة في شأنه تطبيقاً لأحكام المادة 10 من القانون المذكور رقم 89.13، والذي جاء في 7 مواد تُبيّن من جهة الوثائق التي يتعين على الصحافي الإدلاء بها للمجلس الوطني للصحافة للحصول على بطاقة الصحافة المهنية لأول مرة، أو تجديدها، ومن جهة ثانية يبين نموذج البطاقة التي يجب أن تحمل رقماً تسلسلياً وصورة لصاحب البطاقة مع بيان اسمه الشخصي والعائلي وصفته وكذا رقم بطاقته الوطنية للتعريف واسم المؤسسة أو المؤسسات الصحافية التي يُزاول فيها مهنته أو يتعامل معها وطابع وتوقيع رئيس المجلس الوطني للصحافة، فضلاً عن حمل بطاقة الصحافة الشعار الرسمي للمجلس، على أن يُراعى في تحديد شكلها عدم استعمال الرموز الوطنية أو كل ما قد يمنح لحاملها وضعاً غير ما هو مخول له بموجب قوانين مدونة الصحافة والنشر والنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقها.

وحيث أن القانون السالف الذكر رقم 89.13، يُحدد بموجب المادة 8 منه، مدة صلاحية بطاقة الصحافة المهنية في سنة واحدة فإن مشروع هذا المرسوم، حدد هذه المدة من فاتح يناير إلى 31 ديسمبر.

وتجدر الإشارة إلى أنه بالمصادقة على مشروع هذا المرسوم سيتم نسخ مقتضيات المرسوم رقم 2.95.687 الصادر في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996) لتطبيق القانون رقم 21.94 المتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين.

تلكم هي الغاية من مشروع هذا المرسوم. كـ

وزير الثقافة والاتصال

إمضاء : محمد الأعرج



المملكة المغربية
وزارة الثقافة والاتصال
قطاع الاتصال

مشروع مرسوم رقم صادر في (.....)

بتحديد كفاءات منح بطاقة الصحافة المهنية وتجديدها

رئيس الحكومة:

بناء على القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.51 بتاريخ 19 رجب 1437 (27 أبريل 2016)، ولاسيما المواد 4 و6 و7 و8 و 10 منه؛

وعلى القانون رقم 90.13 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.24 بتاريخ 28 جمادى الآخرة 1437 (7 أبريل 2016)، ولاسيما المادة 2 منه؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للصحافة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ (.....).

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تمنح بطاقة الصحافة المهنية من قبل المجلس الوطني للصحافة، عملاً بأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 90.13.

المادة 2

يجب على كل من يرغب في الحصول على بطاقة الصحافة المهنية للمرة الأولى أن يقدم طلباً مكتوباً إلى المجلس الوطني للصحافة خمسة عشر (15) يوماً قبل التاريخ المقرر لاجتماع لجنة بطاقة الصحافة المهنية بالمجلس.

يقوم المجلس بتسليم مطبوع للمعني بالأمر قصد ملئه بالبيانات المطلوبة وإرفاقه بالوثائق التالية :

1- صورة للبطاقة الوطنية للتعريف أو الإقامة بالمغرب مصادق عليها؛

2- مستخرج من سجل السوابق العدلية يقل تاريخه عن ثلاث أشهر أو أي وثيقة رسمية تقوم مقامه؛

3- شهادة تثبت مزاولته لمهنة الصحافة موقعة من طرف المؤسسة الصحافية التي يشتغل بها أو من طرف المؤسسة أو المؤسسات التي يتعامل معها، كما تحدد طبيعة الأنشطة التي يقوم بها ؛

4- جاذبة لتقاضي أجرة الثلاثة أشهر الأخيرة؛

5- جدول التصريح في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو في نظام خاص للاحتياط الاجتماعي أو في نظام

وقعه بالعطف

وزير الثقافة

والاتصال

وزير الثقافة والاتصال

إمضاء: محمد الإعرج

إجباري آخر للتغطية الاجتماعية، لمدة ثلاثة أشهر الأخيرة متضمنا للمبالغ المؤداة؛

6- التزام مكتوب باحترام الالتزامات الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصحافة والنشر. وميثاق أخلاقيات المهنة والنظام الداخلي للمجلس الوطني للصحافي والأنظمة الأخرى التي يضعها هذا الأخير؛

7- صورتين (2) شمسيين.

بالنسبة للصحافي المهني المتدرب فيتعين عليه أن يدلي إضافة إلى البيانات والوثائق المذكورة أعلاه، بما يثبت توفره على أقل من :

- سنتين في مزاولة مهنة الصحافة مع قضاء برنامج معتمد للتكوين المستمر؛

- سنة من مزاولة المهنة بالنسبة للحاصلين على شهادة من مستوى الإجازة على الأقل أو شهادة متخصصة في مجال الصحافة مسلمة من طرف مؤسسات التعليم العالي العام أو الخاص أو دبلوم معترف بمعادلته لها.

المادة 3

يجب على كل من يرغب في تجديد بطاقة الصحافة المهنية، أن يقدم طلبا مكتوبا إلى المجلس الوطني للصحافة خمسة عشر (15) يوما قبل التاريخ المقرر لاجتماع لجنة بطاقة الصحافة المهنية بالمجلس.

يقوم المجلس بتسليم مطبوع التجديد للمعني بالأمر قصد ملئه بالبيانات المطلوبة وإرفاقه بالوثائق التالية:

1- صورة لبطاقة الصحافة المهنية المراد تجديدها؛

2- مستخرج من سجل السوابق العدلية يقل تاريخه عن ثلاث أشهر أو أي وثيقة رسمية تقوم مقامه؛

3- شهادة تثبت مزاولته لمهنة الصحافة موقعة من طرف المؤسسة الصحافية التي يشتغل بها أو من طرف المؤسسة أو المؤسسات التي يتعامل معها، كما تحدد طبيعة الأنشطة التي يقوم بها؛

4- جذاذة لتقاضي أجرة الثلاثة أشهر الأخيرة؛

5- جدول التصريح في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو في نظام خاص للاحتياط الاجتماعي أو في نظام إجباري آخر للتغطية الاجتماعية لمدة ثلاثة أشهر الأخيرة متضمنا للمبالغ المؤداة ؛

6- صورتين (2) شمسيين.

تجدد بطاقة الصحافة المهنية بقوة القانون، ما لم يطرأ أي تغيير على شروط منحها ، غير أنه في حالة عدم قيام الصحافي المهني بتجديد بطاقة الصحافة المهنية لمدة ثلاث سنوات متتالية يخضع لمقتضيات المادة 2 أعلاه.

المادة 4

تحمل بطاقة الصحافة المهنية رقما تسلسليا وصورة لصاحب البطاقة مع بيان اسمه الشخصي والعائلي وصفته وكذا رقم بطاقته الوطنية للتعريف واسم المؤسسة أو المؤسسات الصحافية التي يُزاول فيها مهنته أو يتعامل معها وطابع وتوقيع رئيس المجلس الوطني للصحافة.

تحدد مدة صلاحية بطاقة الصحافة المهنية في سنة كاملة تبتدى من فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر.

المادة 5

علاوة على البيانات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، تحمل بطاقة الصحافة المهنية الشعار الرسمي للمجلس الوطني للصحافة، ويُراعى في تحديد شكلها عدم استعمال الرموز الوطنية أو كل ما قد يمنح لحاملها وضعاً غير ما هو مخول له بموجب قوانين مدونة الصحافة والنشر والنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقها.

المادة 6

ينسخ هذا المرسوم مقتضيات المرسوم رقم 2.95.687 صادر في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996) لتطبيق القانون رقم 21.94 المتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين.

المادة 7

يسند إلى وزير الثقافة والاتصال تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

حرر بالرباط في